ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

القرار رقم (VD-265-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13214 -2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يجيز للهيئة إعادة التقييم.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وشهرَيْ مارس ومايو من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص على الرغم من تواصلها مع المدعي - دلت النصوص النظامية على أنه للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يجيز للهيئة إعادة التقييم - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه للهيئة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (٨/٤٩)، (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٣٢١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠٠/٠٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وشهرَيْ مارس ومايو من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: «(٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...»، وحيث إن إشعار الإلغاء التلقائي للفترات محل الاعتراض صدر بتاريخ (٢٠٢٠/١/٢٠) وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢٠/٣/٢٤)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي أجاب الأخير: «الرد على مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل -نفيدكم بأننا قد تبلغنا من الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م، وقد سعينا مباشرة إلى تصعيد الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ولكن بسبب عدم إغلاق الطلب من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل لم نتمكن من رفع الدعوى عن طريق البوابة الإلكترونية، وتم مخاطبة مدير حسابات الشركة بالإدارة العامة بالرياض السيد (...) عن طريق البريد الإلكتروني، وأفاد بأن نرسل بريدًا إلكترونيًّا إلى جهة أخرى لطلب إغلاق طلب الاعتراض؛ وذلك لكي نتمكن من رفع الدعوى لدى الأمانة، وكان ذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣م، كما أفاد عن طريق البريد الإلكتروني أن هناك مشكلة تقنية تمنع من ظهور بيانات الاعتراضات في موقع الأمانة -كان هذا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م- وبعد ذلك توجهنا مباشرة إلى مقر الأمانة العامة للجان الضريبية للاستفسار عن آلية أخرى تمكننا من تقديم الدعوى، وقد أفاد الموظف هناك أن علينا أن نرسل بريدًا إلكترونيًّا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لكي لا تنتهي فترة تقديم التصعيد، وقد أرسلنا بريدًا إلكترونيًّا إلى (gstc@gstc.gov.sa) يوضح فيه فحوى الدعوى وسبب تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني -كان ذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م- كما

أرسلنا نسخة من هذا البريد إلى مدير حسابات الشركة السيد (...)، ويتضح لكم من هذه البيانات بأننا لم نتأخر في تقديم رفع الدعوى إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وإن تأخّرنا في ذلك فهو بسبب المشكلة التقنية في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعندما انتهى قسم الحاسب الآلي في الهيئة العامة للزكاة والدخل من حل المشكلة أفادونا بأننا نستطيع تقديم الدعوى عن طريق البوابة الإلكترونية، وفعلًا قدمناها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم مذكرة رد على دعوى المدعي، وقررت التأجيل إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م الساعة ٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة ورَد فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية: مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». يعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية (الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، مارس، مايو لعام ٢٠١٩م)، حيث بلغ إجمالي الضريبة المستحقة عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م وَفق إشعار التقييم النهائي (٣,٧٤٤,٢٣٢,٩٨) ريالًا. كما بلغ إجمالي الضريبة المستحقة عن فترة مارس لعام ٢٠١٩م وَفق إشعار التقييم النهائي (١,٣٠٥,٩٥٦,٤٦) ريالًا، وإجمالي الضريبة المستحقة عن فترة مايو لعام ٢٠١٩م وَفق إشعار التقييم النهائي (١,٢٧٥,٣٦٩,٠٤) ريالًا، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقراراتها الضريبية باستبعاد كامل مبلغ بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص، على الرغم من تواصل الهيئة مع المدعي عبر البوابة والبريد الإلكتروني. فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإن استبعاد كامل مبلغ البند كان لعدم أحقية المدعي بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية». كما أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه للهيئة على الرغم من إشعاره عدة مرات عبر البوابة بطلب معلومات إضافية (مرفق ١)، وعبر البريد الإلكتروني بضرورة إرسال المستندات (مرفق ٢)، وعليه جرى استبعاد كامل بند المشتريات. كما أنه بإمكان المدعي خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد، شريطة أن يكون له الحق في خصم ضريبة المدخلات وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبسؤال

طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وشهر مارس ومايو من عام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي قدم اعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها؛ وذلك بتقدمه ببريد إلكتروني في ٢٠٢٠/٢/١٦م إلى الأمانة العامة مع تزويد المدعى عليها ممثلةً بموظفها (...) بصورة منه، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما ينفي ذلك، فإن الدائرة تعتبر هذا التاريخ هو تاريخ تقديم الدعوى؛ مما تكون معه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية، ويتعين قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وشهرَيْ مارس ومايو من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وحيث بررت المدعى عليها ذلك بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أعطتها الحق في إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، وأنه فيما يخص اعتراض المدعي على إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية (الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، مارس، مايو لعام ٢٠١٩م)، فإن المدعى عليها قامت بتعديل الإقرارات الضريبية باستبعاد كامل مبلغ بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص على الرغم من تواصلها مع المدعي عبر البوابة والبريد الإلكتروني، وحيث لم يقدِّم المدعي ما ينفي صحة ما ذهبت إليه المدعى

عليها وتمسكت به، فإن دعواه جاءت بلا دليل؛ مما يوجب الالتفات عنه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد برر المدعى عليها استبعاد كامل مبلغ البند لعدم أحقية المدعي بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية». كما أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه للهيئة على الرغم من إشعاره عدة مرات عبر البوابة بطلب معلومات إضافية (مرفق ١)، وعبر البريد الإلكتروني بضرورة إرسال المستندات (مرفق ٢)؛ مما استوجب استبعاد كامل بند المشتريات. وأن بإمكان المدعي خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد، شريطة أن يكون له الحق في خصم ضريبة المدخلات وفقًا للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث لم يقم المدعي بتقديم ما يخالف ما ذهبت إليه المدعى عليها، وحيث إن موقفها معزز بأحكام النظام وَفق ما سبق، فإن الدائرة تخلص إلى سلامة القرار في هذه الجزئية كذلك.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.